

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

652- باب ما يدخل في الرهن وغيره 5

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وكل ما منع الراهن منه لحق المرتهن اذا اذن فيه جاز له فعله - 00:00:00

لان المنع لحقه فجاز باذنه المؤلف رحمه الله تعالى فصل وكل ما منع منه الراهن منه لحق المرتهن اذا اذن فيه جاز له فعله يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه وما لا يلزمها - 00:00:25

قال وكل ما منع منه الراهن منه لحق المرتعن اذا اذن فيه جاز له فعله تقدم لنا ان الراهن الذي هو الدين الذي له على الراهن وتقدم لنا ان الراهن لا يجوز له بيع الرهن - 00:00:59

ولا يجوز له هبته ولا يجوز له جعله صداقا ولا عوض خلع وانه لا يجوز له ان يعتقه ولا ان يوقفه ولا ان يتصرف فيه باي نوع من انواع التصرف التي تنقل الملك - 00:01:26

لأنه حبس لحق المرتهن اذا جاء الراهن الى المرتهد وقال يا اخي انا راهنتك داري هذه او ارضي هذه او ناقتي هذه او سيارتي هذه وانا في حاجة ماسة الان - 00:01:51

الى بيعها فهل تأذن لي انا في حاجة ماسة الى ان اهبتها لابني لاخي لزوجتي في غرض من الاغراض انا في حاجة لان اوقف هذه الارض يعمر عليها مسجد الحي قائم وليس فيه مسجد - 00:02:23

وهذه الارض هي انساب المواقع لتكون مسجدا لانها متوسطة. فامن ان تأذن لي ليوقفها مسجد وانت ان شاء الله اسدك حرق وقع لنا بأس بيع الرهن هذا الرهن لمن شئت - 00:02:51

او اوقفوا الرهن في اي طريق من طرق الخير التي ترغبتها. انا لا احول بينك وبين الثواب ان شاء الله وانت ستسدد الحق الذي عليك وما دام انك تريده وقف الارض فانا لا احول بينك وبين الوقف - 00:03:17

هل له ان يوقفها هل له ان يهبها لابنه او لزوجته او لأخيه هل له ان يبيعها لسداد دينه وقد اذن له المرتهن نقول نعم له ذلك لأن كل ما تقدم فيما قلنا انه لا يصح ان يتصرف فيه لانه حبس لحق - 00:03:45

والمرتهن اذن في هذا فلا يمنع من التصرف حينئذ لان المنع منه لحقه. لحق من بحق المرتهن ما دام انه اذن في التصرف ويجوز التصرف. نعم فان ودعا عن عن الابن قبل الفعل - 00:04:13

سقط حكم الاذن فان رجع عن الاذن قبل الفعل سقط حكم الاذن قال له يا اخي اريد ان اهب هذه الارض لابني الوحيد. ما عندي غيره وهو يريد ان يقدمها - 00:04:46

لصندوق التنمية ليأخذ قرضا للعمارة عليها فهل تأذن لي في ذلك قال نعم اذن لك ما دام انك هذا غرضك انا لا احول بينك وبين ما تريده فاذن ثم ان الرجل سعى - 00:05:13

في هبتها لبنة وقبل ان يهبها ويسجل هذا جاء من جاء الى المرتهن وقال اذا اذنت له فاعلم انه ليس عنده شيء ما عنده الا هذه الارض يهبها لابنه فيضيغ حرق - 00:05:39

ظننت انه غني واني اذا اذنت له بانه سيفيني حقي من ما له. قال ما عنده مال. ما عنده الا هذه الارض التي هي مرهونة لك فاذا

اذنت له وهبها لابنه والابن سيرهنها عند صندوق التنمية فما - 00:06:02
يقي شيء يسدهه ايه قال لا يا اخي ما دام الامر هكذا بلغه لاني سحبت الاذن انا اذنت ظننت انه يتمكن من التشتت اذا به تبين انه لا يتمكن فلا - 00:06:23

انا سحبت اذني في بيع هذا الرهن او في هبته لابنه او في غير ذلك فما الحكم يقول سقط الابل فان لم يكن فلا يجوز له ان يهبه حينئذ سقط حكم الاذن. نعم - 00:06:47

فان لم يعلم بالرجوع حتى فعل فهل هي سقوط الابن فيه وجهان بناء على عزل الوكيل بغير علمه فان لم يعلم بالرجوع حتى فعل المرتهن رجع عن الاذن ااته من ااته - 00:07:12

يوم الجمعة وقال انك اذنت لصاحبك ان يهب هذه الارض لابنه وليس عنده عقار سواها فاذا وهبها لابنه ضاع حقه وقال لا يا اخي ما دام الامر كذا انا رجعت على الاذن. اليوم الجمعة انا رجعت على الاذن - 00:07:37

ما ذهبها لابنه ولا لغيره بل تبقى رهنا حتى استلم حقي ما تبلغ الراهن يوم الجمعة ولا يوم السبت ولا يوم الاحد وانما ما تبلغ الا يوم الاثنين ذهب الى المحكمة - 00:07:58

وكتب التنازل عن هذه الارض لابنه فلان صارت ملك لفلان متى حصل التنازل يوم الاثنين ومتى راجع انا مؤمن يوم الجمعة لكنه لم يعلم لما صار يوم الثلاثاء الراهن لان المرتهن عدل عن الاذن. متى عدل؟ يوم الجمعة. يقول انا ما تبلغ الا يوم الثلاثاء. وتنازلت عن - 00:08:25

فاصبحت الارض في ملكي ولدي من المحكمة فانا ما علمت الا بعد التنازل سحب الاذن قبل التنازل ما الحكم قال رحمه الله فان لم يعلم بالرجوع حتى فعل يعني تنازل - 00:09:00

فهل يسقط الابن؟ يعني ترجع الارض وتبقى رهن ويسحب الاذن ويلغى الصك الذي اصدر باسم الولد وهل يسقط الاذن فيه وجهان الوجه الاول ان الابن يسقط لان الرجل رجع يوم - 00:09:28

الجمعة والتنازل حصل يوم الاثنين وهو تنازل بعدهما رجع المرتهن عن اذنه فهو تنازل عن شيء غير مأذون له فيه قال لا يصح لا يصح ويلغى التنازل الذي صار للابن - 00:09:50

هذه روایة الروایة الاخرى ان الاذن هذا صحيح وان الراهن تنازل بناء على ان له حق التصرف وهو تنازل لان المرتهن قد اذن له وتصرفه تصرف صحيح اذن له في التنازل فتنازل فاصبحت الارض الان باسم الولد - 00:10:19

وقد يكون ان الولد باعها او رهنها في موضوع اخر او تصرف فيها باي نوع من انواع التصرف قال يلفظ الروایة الثانية الاذن الرجوع عن الاذن لا اعتبار له. ما دام ان الراهن لم يعلم - 00:10:56

وتنازل وهو يظن انه ما دون له في التنازل. فالرجوع من المرتهن لا اعتبار له وقال فيه روایتان بناء على عزل الوكيل بغير علمه الوكيل اذا اذن وعلم ما صح له التصرف - 00:11:17

في اي نوع من انواع التصرف لكن عزل وهو لم يعلم بأنه معزول فتصرف هذا فيه روایتان وكذلك هذه الاذن فيها روایتان روایة تقول ان هذا التصرف فضولي والاعتبار له لان الرجل معزول - 00:11:46

عن الوکالة مثلا الرجل وكل زيد في بيع داره زايد بدا لصاحب الدار ان يسكنها فذهب الى المحكمة او كتابة العدل للغاء وکالته التي كتبها لجي الغى الوکالة يوم الاربعاء - 00:12:10

قبل نهاية الدوام ذهب الى المحكمة او كتابة العدل حسب الوکالة صادرة منه وقال اني لي وصلت زيد في بيع داري والآن اخشى ان يبيعها فانا انزله لاني اريد سكنها - 00:12:43

فعجلة يوم الاربعاء زايد عنده الدار معروض عن البيع من جاءه يوم الجمعة واشترى منه الدهر بناء على انه وكيل وهو لم يتبلغ بالغاء الوکالة لان التهميش على الصك يحتاج الى اجراءات لا تتم منها يوم السبت - 00:13:02

الرجل باع يوم الجمعة وهو معزول يوم الاربعاء فهل ينفذ العزم ولا يصح البيع ام يصح البيع ولا يعتبر العزل الا بعد علم الوكيل.

الوكيل ما علم هذا في روايتان - 00:13:31

احداهما تقول يصح العزل ولو لم يعلم لانه اذا تصرف في هذه الحال فتصرفه فضولي تصرف فيما لم يؤذن له فيه. انتهت وكتبه يوم الاربعاء وهو باع يوم الجمعة فهو باع بيعا لا يصح له ان يبيعه - 00:13:55

الرواية الثانية تقول لا بيع صحيح لانه يلزم ان يعلم لكن اذا اعطي اذن وتصرف ثم جيء بعد ذلك وقيل له قد عزلناك من قبل لا هذا ما هو بمناسب - 00:14:19

لان هذا قد يترب عليه امور محمرة عليه حل او ضاع خروج فما يصح عدل الوكيل الا بعد علمه واطلاعه حتى يكون تصرفنا قيمة له فمثلا قال اذا اذن يوم الاربعاء ولم يتبلغ - 00:14:37

ثم باع يوم الجمعة والبيع صحيح لانه ما تبلغ بالعزل وعنده العصر الذي هو الوكالة البيع صحيح وربما ان الذي اشتري يوم الجمعة باع في نهاية يوم الجمعة الآخر ثم الاخر باع على ثالث واستلم القيمة - 00:15:03

حالنا العالم ونشغلهم ونؤذينهم ونؤذن المحاكم من المطالبات لا البيع صحيح والتصرف صحيح لأن رجل تشرف بناء على انه مأذون له شيء اخر قد يكون الرهن هذا امة فمثلا بيعت هذه الامة - 00:15:29

امر في بيعها فاشتراها رجل ووطئها فحملت منه بولد حر ثم يأتي المالك الاول يقول لا البيع كله سواء رد علي امتى ؟ لا ففي عزم الوكيل ثم تصرفه قبل علمه بالعزل روايتان - 00:15:52

يعني خلاف فيها قولان ومصر هذه المسائل التي فيها خلاف كما قال العلماء رحمهم الله حكم الحاكم يرفع الخلاف يحضران امام القاضي والقاضي يسمع من هذا ومن هذا ثم يجتهد - 00:16:22

بما يراه مناسبا وحكم الحاكم في المسألة الخلافية يرفع الخلاف والقاضي من حقه ان يسأل هل الذي افرغ له الارض هل اوقفها هل رهنها هل تصرف فيها ام لا تزال في يده - 00:16:48

الذي بيعت عليه الامة هل وطئها هل حملت منه هل كذا يسأل ثم يجتهد ويحكم فان لم يعلم بالرجوع حتى فهل حتى فعل فهل يسقط الاذن فيه وجهان بناء على عزل الوكيل بغير علمه - 00:17:14

من المعلوم ان الوكيل اذا عزل وعمل فلا يصح ان يتصرف انه انتهى لكن اذا تصرفها بناء على الوكالة السابقة ثم تبين انه عزل قبل ان يتصرف فهذا محل الخلاف - 00:17:43

اما اذا كان قد تصرف قبل العدل وظن العاجل له انه لم يتصرف فهذا لا اشكال فيه انه نافذ تصرف الوكيل قبل العزل نافذ نعم وان تصرف باذنه فيما ينافي الرهن من البيع والعتق - 00:18:04

ونحوهما صح تصرفه وبطل الرهن لانه لا يجتمع مع ما ينافيه الا البيع وان تشرف من هو الراهن باذنه فيما ينافي الرهن قال له اذنت لك في بيعه اذنت لك في رهنك لآخر - 00:18:33

اذنت لك في هبته لابنك من البيع والعتق هل اذنت لك في عتق الامة صحة تصرفه وبطل الرهن الدين بدون رهن والتشرف هذا صحيح سواء كان بعتق او بيع او هبة او اي نوع من انواع التصرف - 00:19:04

لانه امر له في ذلك فصحي وبطل الرهن يعني صار الدين لا رهن فيه حينئذ ولا يبطل المال. المال في الذمة لكن يبطل الرهن نعم لانه لا يجتمع مع ما ينافييه. اذن له في البيع هذا - 00:19:32

بطل الراهن ونفذ البيع الذي اذن له فيه. نعم فله ثلاثة احوال ان البيع فله ثلاثة احوال الا اذا اذن له في البيع قال له يا اخي انا رهنتك ارضي هذه - 00:19:57

وانا اريد ان ابيعها الان هل تأذن لي قال نعم اذن لك لكن يا اخي اعلم ان الدين حل تبعها وسدده وهي ارضك او قال الدين باقي عليه شهر وانا اؤمن لك بالبيع بشرط ان تعطيني حقي - 00:20:21

اذا اذن لك تبيعها ويبقى حقي عائم ما في شي ؟ لا يقول باقي على حقك فترة ؟ قال نعم باقي فترة لكن الشرط انك تعطيني حقي او تعطيني القيمة تكون رهن لو ما سددت انا - 00:20:45

او قال اذنت لك في البيع وسكت ثلاثة حالات نعم وله ثلاثة احوال احدها ان يبيعه بعد حلول الحق ويتعلق حق المرتهن بالثمن ويجب قضاء الدين منه الا ان يقضيه غيره - 00:21:02

من غيره يعني قال له يا اخي في بيع الارض التي رهنته قال لا بأس لكن الدين حل امس فانتبهما اذا باعها طابعني قال انت اذنت لي في البيع. نعم اذنت لك في البيع من شأن تعطيني حقي - 00:21:27

والدين حل امس فما يسوغ ان تصرف بالقيمة قبل ان تعطيني حقي. هذا اذا كان الاذن في بيع بعد حلول الدين فيجب ان يسدد الدين. سواء سدد من قيمة هذه الارض او من غيره - 00:21:46

المهم ان يسدد لان الدين حل ولا فيجب سداد الدين على الراهن سواء كان سده من قيمة الرهن او من قيمة غيره. نعم لان مقتضى الرهن يبيعه واستيفاء الحق من ثمنه - 00:22:06

لان اصل الرهن مش الغرض منه. الغرض منه ان يباع ويسدد منه الدين. وقد حل الدين فيباع الرهن ويسدد نعم الثاني من يبيعه قبل حلول الحق باذن مطلق ويبطل الرهن ويسقط حثاني ان يبيعه - 00:22:31

قبل حلول الدين وفي هذه الحال اذا باعه قبل حلول الدين اما ان يكون بشرط قال نعم اذن لك لكن شرط تسديني او يبيعه او يأذن له باذن مطلق يقول بعه - 00:22:55

والدير باقي على حلوله ثلاثة اشهر قال بعه هذه الثالثان. الحالة الاولى اذا اذن له في البيع بعد حلول فيجب ان يسدده الحالة الثانية ان يأذن له في البيع قبل حلول الدين - 00:23:13

وهذه لها الثالثان الاذن في البيع قبل حلول لها الثالثان اما ان يأذن بشرط او يأذن بغير شرط ان اذن بشرط لزم الشرط وان اذن بغير شرط فلا يلزم ويبطل الرهن حينئذ. نعم - 00:23:38

الثاني الثاني ان يبيعه قبل حلول الحق باذن مطلق ويبطل الرهن ويسقط حق المرتهن من الوثيقة لانه تصرف في عين الرهن تصرف لا يستحقه المرتهن. فابطله كالعتق لانه اذن له في البيع والاذن في البيع هذا ما يلزم منه السداد باقي على ثلاثة اشهر - 00:24:04

ولا يسوع لصاحب الحق ان يطالب قبل حلول الاجل وقد اذن في البيع قبل حلول الاجل فيباع ويتصرف الراهن في ملكه. نعم الثالث من يشتري اي يشترط جعل الثمن رهنا ويجعل دينه من ثمنه - 00:24:33

ويصح البيع والشراء او تأثيلا الثالث ان يشترط الثالث من يشترط جعل الثمن رهنا ويجعل دينه من ثمنه او تعجيل دينه من ثمنه ان يشترط جعل السمن رهنا او تعجيل دينه من ثمنه - 00:24:56

فيصح البيع والشرط ويقول اشترط عليك احد امرين الشرط عليك ان تجعل القيمة عند زيد من الناس متى ما حل ديني يعطيوني حقي ان تجعل رهنا او ان تعجل حقي - 00:25:24

انا اذن لك في البيع لكن على شرط تعطيني حقي نعم الثالث ان يشترط جعل الثمن بها وتعديل دينه من ثمنه فيصح البيع والشرط لانه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز فكذلك قوله - 00:25:49

واذا شرطه يعني قال له سدني ورضي الراهن ان يسدد قبل حلول الاجل صح ولازم ان يسدد من الثمن. لان المسلمين على شروطهم يقول انا اذنت لك بالبيع لكن على شرط - 00:26:10

ان تستفيد انا استفید من قيمة ارضك لان الارض ملغوقة مثلا بمئة الف بينما الارض تساوي خمسة الف وان تبيعها بخمس مئة الف وتسددي حقي وتأخذ بقية حدقك تستفيد منه - 00:26:29

وك واحد منا مستفید في هذه الحال فالاذن صحيح. الشرط صحيح نعم وان اذن له في الوطأ والتزویج جاز لانه منع منه لحقه في وطن انا او في تزویج الاب فيصح. فان زوجها - 00:26:48

تزويجا فهي بحالها رهن او وطنهما ولم تحمل فهي بحالها رهن او طنيها وحملت بطل الرهن كما تقدم. نعم وان اذن له في الوطأ والتزویج جاز. لانه منع منه لحقه وجاز باذنه - 00:27:13

فان فعل لم يبطل الرهن فعل فان فعل لم يبطل الرهن لانه لا ينافيءه. لان موضوع الوضع والتزويع لا ينافيءه وانما ينافيءه متى اذا وطا
هذا حملت بحر. نعم فان افضى الى الحمل او التلف فلا شيء على الراهن. لا يلزم ان يجعل رهنا مكانه لانه مأذون له في التزويع
والوطن - 00:27:38

نعم وان افضى الى الحمل او التلف فلا شيء على الراهن لانه مأذون في سببه وان اذن له في ضريها فتلتفت منه فلا ضمان عليه لانه
تولد من المأذون فيه كتولد الحمل من الوطء - 00:28:08

فحملته اصبحت حينئذ ام ولد وبطل الرهن لانه مأذون له في الوقت اذن له في ضريها لسبب من الاسباب فتلتفت ماتت. بسبب هذا
الضرب فلا الراهن لا يؤمن لانهما له في هذا الظرف. لكن اذا لم يؤذن له في هذا الظرف وضرب العمى فماتت فيلزمها ان يضع مكانها -
00:28:30

واهلا اخر. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:00